دليل يوضح اختصاصات وأهداف وصلاحيات هيئة الرقابة الإدارية وفقا لقانون إنشائها

هيئة الرقابة الإدارية
Administrative Control Authority

Guide Administrative Control Authority

للتواصل:

info@aca.gov.ly

+218213607151-54

هيئة الرقابة الإدارية - ليبيا

(طرابلس - ليبيا)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

التوبة- الآية (106)

هيئة الرقابة الإداريـــة

مقدمـــــة :

إنه لما كانت الإدارة ملـزمـة باحـــترام وتطبيق مبـدأ المشروعيـة بما يترتب عليـه من وجوب قيامها بمراقبة ذاتية لأعمالها وتصرفاتها، بحيث تجعلها مطابقة لأحكام القانون بمفهومه الواسع. ولتحقيق رقابة فعالة على أعمـال الإدارة أوكل المشـرع إلى هيئات أو أجهزة فنية متخصصة مراقبة أعمال الإدارة؛ وذلك للتأكد من مدى تحقيقها للأهداف المنشأة من أجلها، وهو ما يعرف بالرقابة الخارجية، وهذا النوع يعد أداة عمل هيئة الرقابة الإدارية، إذ تعدُ هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، ملحقة بالسلطة التشريعية في الدولة، حيث تباشر الهيئة الاختصاصات المنصوص عليها في قانون إنشائهـا، ولائحته التنفيذيـة، بالنسبـة إلى الوزارات، والمصالح، ووحدات الإدارة المحلية، والسفارات والقنصليات الليبية بالخارج، والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام، والشركات وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالا لحساب الجهات السابقة، وكذلك الجهات التي تساهم فيها الدولة أو تشرف عليهـا.

وتعمد الدول إلى إنشاء هذه الهيئات رغبة منها في مراقبة أعمال الإدارة، وضمانا لحسن سيرها، وتحقيقا للأهداف المنشأة من أجلها خدمة للصالح العام، وهو نظام معمول به في كثير من دول العالم، وإن اختلفت مسمياته، وطبيعة عمله، إلا أن القاسم المشترك بينها هو تحسين فاعلية الجهاز الإداري، والحد من تجاوزاته، علما بأن هذا النوع من الرقابة ليس بجديد؛ فقد عرفته الدولة الإسلامية منذ أمد بعيـد، تمثـل ذلك في ديوان المظالم والحسبة، وديوان البريد،وديوان الأزمة، وديوان الاستيفاء، وغيرها كثير.

نشأة وتطور الأجهزة الفنية الرقابية المتخصصة في ليبيا :

أنشئت الأجهزة الرقابية الفنية المتخصصة بليبيا- والتي من بينها هيئة الرقابة الإدارية- منذ خمسينيات القرن الماضي، وقـد مرّت خـلال هـذه المدة بتغييـرات تشريعيـة مختلفة ناتجة عن التغييرات الهيكلية للدولة، وتغير أنظمة الحكم وتوجهاتها، نتج عنها تغيير أهدافها، واختصاصاتها، وتبعيتها حسب الحالة ، ومن أهم هذه التغييرات ما يلـــي:

- صدور قانون المحاسبة رقم 27 لسنة 1950م، **بشأن تنظيم الرقابة المالية على حكومة برقة**، وكان هذا الديوان دائرة منفصلة عن دوائر الحكومة في برقة.
- بتاريخ 15 أكتوبر سنة 1955م صدر القانون رقم 31 **بإنشاء ديوان المحاسبة كهيئة قائمة بذاتها ملحقة برئاسة مجلس الوزراء**، يختص بالرقابة على أعمال الإدارة في الحكومة الفدرالية.
- بتاريخ 15 نوفمبر سنة 1955م صدر القانون رقم 72 **بإنشاء ديوان المحاسبة لولاية طرابلس الغرب**، وهو هيئة مستقلة لمراقبة حسابات الولاية.
- صدر في أبريل سنة 1956م القانون رقم 1 **بإنشاء ديوان المحاسبة لولاية برقة**، وبموجب هذا القانون تم إلغاء القانون رقم 27 لسنة 1950م الصادر قبل الاستقلال.
- صدر بتاريخ 30 يوليو سنة 1956م قانون **بإنشاء ديوان المحاسبة** ، وكان خاصا بولاية فزان، حيث اختص بمراقبـــة إيرادات ومصروفات الولايـــة، والمصالح التابعة لهـــا.
- صدر بتاريـــخ 23 نوفمبر سنـــة 1966م **قانـون ديوان المحاسبـة**، الذي اعتبر بموجبه أن الديوان هيئة مستقلة تلحق برئاسة الوزراء.
- صدر بتاريخ 12 نوفمبر1967م قانون **بإنشاء هيئة التحقيق الإداري**، حيث اختصت بفحص ما تحيله إليها الجهات الإدارية من الشكاوى والتظلمات بشأن مخالفة القوانين، أو الإهمال في أداء الواجبات، والتحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي تحال إليها.
- صدر القانون رقم 42 لسنة 1970م **بإنشاء مكتب المظالم**، حيث اختص بتلقي شكاوى وتظلمات الأفراد والموظفين، وبحث موضوعها، والعمل على إزالة أسبابها، كما أعطى مكنة إحالة تلك الشكاوى والتظلمات إلى هيئة التحقيق الإداري إذا شكلت جريمة تأديبية، أو النيابة العامة إذا شكلت جريمة جنائية، بحسب الأحوال.
- صدر القانون رقم 116 لسنة 1970م **بإنشاء الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة** المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1972م، حيث كـــان يهـدف إلى تحقيق رقابة على أموال الدولة، ومتابعة أعمال الأجهزة التنفيذية في الوزارات والمصالح

والهيئات العامة المحلية؛ للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتها، وأدائها لواجباتهـــــا.

- صدر القانون رقم 88 لسنة 1974م **بشأن إعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة**، حيث اعتبره القانون هيئة مستقلة تهدف إلى كشف أسباب القصور في العمل والإنتاج، وكشف أسباب الانحراف، والاستغلال والرشوة، وإساءة استعمال السلطة، والعبث بالمال العام، وتحقيق رقابة فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة، ومتابعة أعمالها، والعمل على كشف الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامـــــة.
- صدر القرار رقم 10 لسنة 1980م عن أمانة مؤتمر الشعب العام (سابقا)، والمعدل للقانون رقم 88 لسنة 1974م، حيث خول بموجبه أعضاء الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة بقسم التحقيق كافة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية.
- صدر القانون رقم 79 لسنة 1975م **بإنشاء ديوان المحاسبة كهيئة مستقلة تتبع مجلس قيادة الثورة (آنذاك)**، حيث كان يهدف إلى تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة، ثم عُدل بقرار مؤتمر الشعب العام (سابقا) رقم 3 لسنة 1979م، ليُلحق الديوان بمؤتمر الشعب العام (سابقا)، حيث أخضع المشرع لرقابة الديوان كلا من حسابات الدولة، وحسابات الهيئات والمؤسسات العامة، والشركات التي تساهم فيها الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة بما لا يقل عن 25٪ من رأس مالها، أو التي تضمن حدا أدنى من الأرباح والمشروعات التي يحصل أصحابها على إعفاءات أو إعانات مباشرة من الدولة، أو على قروض منها إذا اشترط عقد القرض إرجاعها لمراجعة الديـــــوان.
- صدر القانون رقم 20 لسنة 1984م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 88 لسنة 1974م ، ليُلحق الجهاز بالسلطة التشريعية.
- صدر القانون رقم 16 لسنة 1986م **بإنشاء الجهاز الشعبي للمتابعة**، مهامه متابعة الشركات ومراجعة العقود التي تبرمها الجهات العامة في الدولة، إلى جانب الأجهزة الأخرى- سالفة الذكر- (ديوان المحاسبة، والجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة، جهاز الأشغال العامة).

- ولما كانت هذه الأجهزة الرقابية تهدف إلى تحقيق غاية واحدة، وهي تحقيق رقابة إدارية ومالية وفنية، ونظرا لحدوث التداخل بين أعمال واختصاصات كل من الجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة، وديوان المحاسبة، والجهاز الشعبي للمتابعة، وجهاز الأشغال العامة، لذلك صدر قرار مؤتمر الشعب العام (سابقا) رقم 7 لسنة 1988م بشأن دمج الأجهزة السابقة في جهاز واحد سمّي (بالجهاز الشعبي للمتابعة).
- صدر القانون رقم 11 لسنة 1996م **بإعادة تنظيم الرقابة الشعبيـــــة**.
- صدر القانون رقم 30 لسنة 2001م بشأن إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 11 لسنة 1996م المتعلق بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية.
- صدر القانون رقم 13 لسنة 2003م **بتقرير بعض الأحكام في شأن التفتيش والرقابة الشعبية والتطهير**، والذي موجبه عاد المشرع إلى الأخذ بنظام تعدد الأجهزة الرقابية، فأنشأ جهازا للرقابة المالية والفنية، وآخر للتفتيش والرقابة الشعبية، حيث تم تحديد اختصاص كل منهما، كما تم بموجب هذا القانون دمج اختصاصات لجان التطهير ضمن اختصاصات جهاز التفتيش والرقابة الشعبيـــــة.
- صدر القانون رقم 2 لسنة 2007م **بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية**، والقانون رقم 3 لسنة 2007م **بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية**، والذي بموجبهما تم إلغاء القانون رقم 11 لسنة 1996م، والقانون رقم 30 لسنة 2001م، والقانون رقم 13 لسنة 2003م.
- صدر القرار رقم 119 لسنة 2011م عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت والذي يقضي **بإنشاء ديوان المحاسبة الليبي** للمرة الثانية عن طريـــق دمـــج الأجهـــزة الرقابية المتمثلة في جهازي التفتيش والرقابة الشعبيـــة، والمراجعـــة الماليـــة في الديـــوان، كمـــا تم من خلالـــه إعـــادة العمل بالقانون رقم 11 لسنة 1996م من جديد، وإلغاء قانوني الأجهـــزة الرقابيـــة رقمـــي (2، 3) لسنـــة 2007م.
- صدر القانون رقم 19 لسنة 2013 م **بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة**، وبموجبه فصلت عنه اختصاصات الرقابة الإدارية التي أنشأ لها هيئة جديدة مستقلة بموجب القانون رقم 20 لسنة 2013م.

- صدر القانون رقم 20 لسنة 2013م **بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية** كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ملحقة بالسلطة التشريعية، والمعدّل بالقانون رقم 17 لسنة 2016م الذي بموجبه خوّل عضو التحقيق ممارسة جميع الصلاحيات المخولة للنيابـة العامـة المنصوص عليهـا في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية.

أهداف الهيئـــــة:

- تهدف الهيئة إلى تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة، ومتابعة أعمالها؛ للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتهـا وأدائهـا لواجباتهـا في مجالات اختصاصاتها، وتنفيذها للقوانين واللوائح.
- التأكد من أن العاملين بها يستهدفون في أداء أعمالهـم خدمـة المواطـن.
- الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقـة بأداء واجبـات الوظيفـة العامـة وكرامتها، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمسائلـة مرتكبيهـا.

اختصاصات الهيئـــة:

- إجراء التحريات اللازمة والتفتيش الدوري على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها؛ للتأكيد من أن أدائها للمهام المناطة بها يتم وفقا للتشريعات النافذة، ومن أن العاملين بها يؤدون أعمالهم دون وساطة أو محسوبية أو استغلال لوظائفهـم.
- متابعة الأداء بالجهـات الخاضعـة لرقابة الهيئة، ومكافحة التسيب الإداري، وإجراء التحريات اللازمة لكشف أي ممارسة إدارية جائرة ضد أي من العاملين خـلافا للقوانيـن واللوائـح.
- الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة أثناء مباشرتهم لأعمالهم،أو بسببها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائـم والمخالفـات.

الكشف عن الجرائم والمخالفات التي تقع من غير الموظفين العامين إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة، أو الخدمة العامة، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخلفات.

- إجراء التحريات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور في العمل في شتى المجالات التي تؤديها الدولة، والكشف عن ما يشوب النظم المعمول بها من عيـوب يكـون من شأنها عرقلة حسن سير العمل في مرافق الدولة، واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافي أوجه القصور.
- بحث ودراسة ما تتلقاه الهيئة من شكاوى وبلاغات الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، أو من أي جهة في الدولة، والتصرف فيها في ضوء النتائج التي يسفر عنها البحث والدراســـــة.
- دراسة وبحث ما يـرد في الصحف ووسائـل الإعـلام المختلفـة من شكـاوى، وتحقيقات، واستطلاعات إعلاميـة، وآراء ومقترحـات تتعلق بسـير العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.
- دراسة القوانين واللوائح والقرارات النافذة والأنظمـة المعمـول بها للتأكـد من كفايتها للأغراض التي شُرعـت من أجلها، واقتراح التعديـلات المؤديـة إلى تلافي أوجه النقص فيها، وكذلك التحري عن أسباب القصـور والتراخـي أو الانحراف في تطبيقها، واقتراح الوسائل الكفيلة لتداركها وتلافيها.
- إبداء الرأي فيمن يُرشَّح لشغل وظيفة عليا بالدولة بناء على طلب من الجهات المختصـــة.
- التحقيق في المخالفات المالية والإدارية المرتكبة من قبل العاملين بالجهات الخاضعة لرقابتها، سـواء تم اكتشافهـا وضبطهـا من خلال ممارستها لمهامها، أو المحالة إليها من قبل الجهات المختصة.
- اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المخالفات التي تقع بالجهات الخاضعـة لرقابتهـا.

الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة (نطاق الاختصاص):

- مجلس الوزراء، والوزارات، وكافة الوحدات الإدارية التي تموّل من الميزانية العامة.
- الهيئات والمؤسسات العامة، والمصالح والأجهزة القائمة بذاتها، والوحدات الإدارية التابعة لأي من مجلس الوزراء والوزارات.
- الأجهـزة والهيئـات الضبطيـــة.
- المنافذ البرية والجويـة والبحريـــة.
- الشركـات العامـــــــــة.
- الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة

أو الشركات العامة بنسبة لا تقل عن 25 ٪ من رأس مالها سواء أكانت داخل ليبيا أم خارجهـــــــا.

- الشركات والوحدات الإنتاجية، والخدمية الحكومية التي تم تمليكها ما لم تكن قد سددت التزاماتها المترتبة على عملية التمليك.
- لجان تصفيـة الشركـات العامـــــــــــــة.
- الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العـــام التي تدعمهـــا الدولة أو تساهـــم في ميزانياتهـــــــا.
- السفارات والقنصليات الليبية في الخارج وما في حكمها.
- أي جهة أخرى يصدر بإخضاعها لرقابة الهيئة قرار من السلطة التشريعية، أو بطلب من الحكومـــــــــة.

تقديـم الشكـاوى والبلاغـــات للهيئـــــة:

تقدم الشكـــاوى والبـلاغـــات من طريقين همـــا:

- الاتصال المباشر بالهيئـــة وفروعهـــا ومكاتبهـــــــا.
- الموقـــع الالكترونـــي للهيئـــــة (www.aca.gov.ly).

صفة موظف الهيئـــــــــة:

- **عضو الهيئـــة**: هو الموظف الفني الذي منح صفـــة العضويـــة من رئيس الهيئـــة.
- **الموظف الفني**: هو من يحمل مؤهلا عاليا أو جامعيا في مجال القانون أو غيـــره من المؤهـــلات، ويمنح صفـــة مأمـــور الضبـــط القضائـــي من رئيـــس الهيئـــة.

الصلاحيات الممنوحة للهيئة بموجب قانونهـــا:

- يـكون لرئيس الهيئة ووكيلها وأعضائهـا صفـــة مأمـــور الضبط القضائـــي.
- لرئيس الهيئة منح صفة مأمور الضبط القضائي للموظفين الفنيين بالهيئة الذين تتطلب طبيعة عملهم حصولهم عليها.
- للهيئة في سبيل مباشرتها لاختصاصاتها أن تتخذ الوسائل اللازمة للتحري والكشف عن المخالفات والجرائم وضبطها وأوجه القصور في العمل.
- يجوز للهيئة في سبيل الكشف عن المخالفات والجرائم إجراء المراقبة الفردية إذا كان ثمة مبرر جدي يقتضيها.
- للهيئة الاستعانة بالشرطة لإجراء التحريات والرقابة للكشف على المخالفات والجرائـم وضبطهـــــــــا.

- للهيئة القيام في أي وقت إجراءَ تفتيش مفاجئ على الجهات الخاضعة لرقابتهـا.
- لعضو الهيئة حق الاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، وأخذ صورة ضوئية منها حتى ولو كانت سرية.(حق الاطلاع)
- لعضو الهيئة حق التحفظ على ما يراه من حسابـات ومستنـدات أو سجـلات، أو أية أوراق أو وثائق أخرى بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة. (حق التحفظ)
- يجوز للهيئة عرض ما تم ضبطه من مخالفات، وما اتخذ حيالها من إجراءات عبر وسائل الإعـــلام المختلفـــــة.
- يجوز للهيئة كلما اقتضى الأمر أن تقدم للجهات المعنية تقريرا عن المسائل والموضوعات التي تكشف عنها أعمال الرقابة، وترى أنها من الأهمية بحيث يقتضي الأمر سرعة النظر فيها.
- لعضو الهيئة الحق في استدعاء من يرى لزوما سماع أقواله في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، سواء أكان ذلك في مقر الهيئة أم في مقر الجهة، وفقا لما تقتضيه ظـروف الواقعـــــــة.
- للعضو أو الموظف الفني بالهيئة إذا ما تكشف له أثناء تأديته للمهام المناطة به بمقتضى أحكام القانـون وجـود خلل أو قصـور بالجهـة محل المراقبـة ناجـم عن مخالفـة أو جريمـة جنائيـة أن يبادر على الفـور بضبـط هـذه المخالفـة أو الجريمة، وإجراء التحريات اللازمة لتحديد مرتكبيها أو المسؤول عنها.
- لعضوي الرقابة والتحقيق بالهيئة طلب إيقاف الموظف عن عمله احتياطيا سواء لمقتضيات المصلحة العامة، أو مصلحة التحقيق، إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء، ويصدر قرار الإيقاف من رئيس الهيئة أو من يفوضـــه.
- لعضو الهيئة أن يطلب من سلطة التأديب المختصة تمديد مدة وقف الموظف الموقـــوف عن عملـــــه إن وجـــدت مبررات قويـــة لـــذلك.
- لعضو التحقيق أن يستدعي المتهم والشهود من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وغيرهم ممن لهم صلـــــة بوقائـــع التحقيـــق.
- لعضو التحقيق الاستعانة بذوي الخبرة كلما رأى حاجة لذلك.
- للهيئة الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل المتعلقة بمهامها من غير العاملين بالهيئة، ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئـــــة.
- يجوز لأعضاء الهيئة دون الإذن من النيابة العامة تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوبة إليهم المخالفات.
- يمارس عضو التحقيق جميع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية في حال أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية، أو كانت الوقائع التي تم التحقيق فيها إداريا تشكل جرائـم جنائيـــــــة.

- إذا عثر عضو التحقيق أثناء إجراء التفتيش على أشياء تعتبر حيازتها جريمة وفقا لقانون العقوبات، أو أي قانون آخر، فعليه أن يقـوم بضبطهـا وتحريزهـا.
- لرئيس الهيئة في حالة التحقيق أن يأذن بتفتيش أشخاص ومنـازل المتهـمين إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء.
- إذا تبين للهيئـة أن القرارات المحالـة إليها من الجهات الخاضعة لرقابتها مخالفـة للتشريعـات النافـذة، تتولـى الطعـن فيهـا أمـام دوائـر القضاء الإداري. (**اختصاص قضائي**)
- يترتب على رفع الطعن من الهيئة في القرارات المخالفة للتشريعات إيقاف تنفيذها لحين صدور حكم نهائي بشأنها. (**اختصاص قضائي**)
- تقدم الهيئة إلى السلطة التشريعية في نهاية كل عام تقريرا سنويا بنتائج أعمالها توضح فيه أوجه القصور في التشريعات، أو في أداء الجهاز التنفيذي للدولة، واقتراح التوصيات والاقتراحات اللازمة لتصحيح ذلك.

القيمة والحجية القانونية لتقارير الهيئـــة:

تكون للتقارير التي تعدها الهيئة حجية التقارير الصادرة عن مركز البحوث والخبرة القضائيـــة.

الحصانـــة القانونيـــة لأعضـــاء الهيئـــة:

- لا يجوز القبض أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أعضاء الهيئة أو رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بإذن كتابي من رئيس الهيئة، وذلك في غير حالات التلبس. (نوع من أنواع الدعاوى المتوقف رفعها على أخذ إذن)
- يتعيّن إبلاغ رئيس الهيئة باتخاذ إجراءات التحقيق مع أعضاء الهيئة في حالات التلبس خلال الأربع والعشرين ساعـة التاليـة للقبـض.

الإجراءات التي تتخذها الهيئة حيال الجهات الخاضعة لرقابتها:

- مخاطبة الجهات الخاضعة لرقابتها باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وتصحيح الأخطاء التي يتم اكتشافها.
- إحالة المخالفين المرتكبين لجرائم جنائية أو إدارية إلى المحاكم، أو المجالس التأديبية المختصة- بحسب الأحوال- ، وذلك بعد انتهاء التحقيق معهم.
- لرئيس الهيئة أن يأمر بالإيقاف عن العمل لكل من تسبب في إلحاق الضرر بالمال العام سواء أكان ثابتا أم منقـــولا.

- لرئيس الهيئة إيقاف التصرف في حسابات الجهة التي لحقها الضرر لدى المصارف، ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد التأكد من رفع الضرر، ولا يخل ذلك بأحكام المسؤولية الجنائية والتأديبيـــة.

التـــزامـات الجهـــات الخاضعـــة لرقابـــة الهيئـــة:

- يجب على مجلس الوزراء والوزارات والجهات التابعـــة للهيئـــة إحالـــة نسخـــة من محاضر اجتماعاتها، وقراراتها فور صدورها إلى الهيئة.
- يجـــب على مجلـــس الوزراء والوزارات والجهـــات التابعة للهيئة إحالة نسخة من مراسلاتها التي تمنـــح مزايـــا أو ترتب التزامـــات ماليـــة، أو تتضمـــن تغيـــيرا في الصلاحيات والمراكز القانونية فور صدورها إلى الهيئة.
- يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إبلاغها عن المخالفات التي تقع بها، وذلك عقب اكتشافها، وعليها إبلاغها بنتائـــج التحقيـــق في تـــلك المخالفـــات.
- تلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بدراسة الملاحظات والاستفسارات التي توجه إليها، والرد عليها في الوقت المحدد.
- على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة تقديم كافة التسهيلات للعضـــو أو الموظف الفني بالهيئة دون إعاقة لمهامه المناطة به بموجب القانـــــون.
- تلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بالمبدأ الوارد باللائحة التنفيذية لقانون الهيئة والذي يقضـــي (بعدم جواز رد أعضاء التحقيق بالهيئة).
- يجب على كل من يُدعى لتأدية الشهادة الحضور في الموعد المحدد له بأمر التكليف.

ضمانات قانونية للمبلّغين عن الجرائم والشهود والخبراء والمتهمين:

- يوجب القانون على الهيئة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية المبلغين عن الجرائم، والشهود، والخبراء من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب ما قاموا به من تبليغ أو شهـــادة أو خبرة.
- يوجب القانون على الهيئة إخطار جهة العمل التي يتبعها المتهم عند البدء بمباشرة التحقيق معه ما لم تكن الإحالة قد تمت من الجهة المعنية.
- يُخطر المتهم بالتحقيق قبل بدئه بثلاثـــة أيـــام على الأقـــــل.
- في حال إيقاف الموظف احتياطيا عن العمل سواء كان ذلك لمقتضيات المصلحة العامة أو لمصلحة التحقيق، فإنه لا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثـــة أشهـــر إلا بقرار من السلطة المختصة بالتأديب.
- لا يجوز لعضو الهيئة أن يطلب مدّ مدّة وقف الموظف الموقوف عن عمله إلا إذا وجدت مبررات قوية لذلك، وأن يبت في طلبـــه قبل انتهـــاء مدة الوقف المقررة.

- لا يجوز تنفيذ أوامر التكليف بالحضور لأداء الشهادة، وأوامر الضبط والإحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها عضو التحقيق لمدة أخـــــــرى.
- يجوز للمتهم أن يحضر جميع مراحل التحقيق إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يُجرى في غيبتـــــه.
- للمتهم أثناء التحقيق كافة الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص قانوني خـــاص.

الجزاءات التي توقِعُها الهيئـة على مخالفة قانونها:

- يعاقب تأديبيا كل موظف في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة أخفى بيانات يطلبها أعضاء الهيئة لمباشرة أعمالهم، أو يمتنع عن تقديمها إليهم، أو يرفض إطلاعهم عليهـــــا.
- يعاقب تأديبيا كل من يمتنع بغير عذر مقبول عن تنفيذ طلب الاستدعاء لسماع أقوالـــــــه.
- يعاقب تأديبيا كل من يتأخر في الرد على ملاحظات الهيئة، أو مكاتباتها بصفة عامة، أو يغفل الرد عليها بغير عذر مقبول.
- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، جاز لعضو التحقيق بالهيئة أن يصدر أمرا بضبطه وإحضـــــاره.
- تسري على المتهم والشهود الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بمـــا في ذلك الأمر بالضبط والإحضار في حال التخلف عن الحضور، أو تأدية الشهـــادة.
- في حال انعقاد المجلس التأديبي يعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة وشهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أمام محكمة الجنح، وتكون للمجلس كافة السلطات المقررة لمحكمة الجنح في هذا الشأن.

انتهى

2018م

إن **هيئة الرقابة الإدارية** تسعى جاهدة لتحقيق أهدافها المناطة بها؛ وذلك إيمانا وأملا منها في تحقيق وإرساء مبدأ احترام القانون بمفهومه العام؛ وإرساء قواعد الشفافية، وتحقيق الرقابة بشقيها: رقابة المشروعية(سيادة القانون)، رقابة الملائمة (مقارنة المحقق بالمستهدف).

إشراف

مكتب التدريب والتعاون الدولي